النشاط المصرفي بين الرقابة الإشرافية لبنك الجزائر والرقابة الردعيّة للجنة المصرفية

Banking activity between the supervisory control of the bank of Algeria and the deterrent control of banking commission

إيمان جابر *
جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل
Imane.djaber @univ.jijel.dz

عبد الكريم موكه
جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل
moukaabdelkrim@univ-jijel.dz

تاريخ الارسال:04 /2023/03 تاريخ القبول:28/05/ 2023 تاريخ النشر:2023/06/10

ملخص:

إنّ ضمان السلامة المصرفيّة بمختلف جوانبها المالية والإداريّة يعتبر تحديّا رئيسيّا من تحديات الإصلاح المصرفي في الجزائر. وقد أولى المشرع عناية خاصّة للنظام المصرفي، وفي هذا الإطار تم سن العديد من القوانين والأنظمة التي اتجهت إلى تبني أساليب وأنظمة رقابية نوعية تسمح بفرض رقابة جدية على القطاع المصرفي.

إنّ تداخل الأدوار الرقابية والتكامل بين الرقابة الإشرافية لبنك الجزائر والرقابة الردعية للجنة المصرفية يحتم على كليهما اتباع سياسات وأساليب صارمة وواضحة المعالم للتمكن من تحديد نقاط قوة وضعف الأداء المصرفي وبناء استراتيجية واضحة لممارسة وتحقيق أهداف الرقابة المصرفية. وضمان متابعة مستمرة لملاءة البنوك وكفاية رأس المال، وكيفية إدارة المخاطر المصرفية بشكل مناسب.

كلمات مفتاحية: بنك الجزائر. اللجنة المصرفية. رقابة. نشاط مصرفي.

Abstract:

ensuring banking security is one of the most important challenge of banking system in Algeria in all of its various financial and administrative facets. The financial system was given particular consideration by the legislature, and as a result, many laws and regulations were created that tended to adopt quality methods and procedures aimed achieving control over the banking sector.

Both the Bank of Algeria and the Banking Commission must adhere to strict and well-defined policies and procedures due to the overlap in their supervisory roles and the integration of their deterrent control and supervisory oversight functions. This is necessary so that they can both determine the strengths and weaknesses of banking performance and develop a clear strategy to put banking supervision into practice and achieve its objectives. additionally assuring ongoing supervision of banks' capital sufficiency and solvency, and How to manage or control banking risk appropriately.

Keywords: Bank of Algeria. Banking Commission. control. Banking Activity.

*المؤلف المرسل

مقدمة

فرضت الطبيعة الخاصة للنشاط المصرفي ضرورة وجود قواعد قانونية وتنظيمية صارمة وفي الوقت نفسه مرنة، تتكيف بسرعة مع المتغيرات المتعاقبة التي تطرأ على الساحة المصرفية الوطنية والدولية، وتتماشى مع متطلبات الوظيفة المصرفية التي تقوم على أسس ودعائم متميزة.

ولهذا، فتحقيق الأمن المصرفي كان ولازال أولوية من أولويات القائمين على الإصلاح المصرفي في الجزائر، هذا الإصلاح الذي يسعى إلى التكفل بتحسين البيئة المصرفية بكل مكوناتها عن طريق التأطير القانوني الملائم والجيد لنشاط البنوك والمؤسسات المالية.

وكنتيجة للأزمات التي لحقت بالقطاع المصرفي محليا ودوليا أصبح تطبيق رقابة فعالة على البنوك والمؤسسات المالية أمرا ضروريا وحتميا، هذه الرقابة على اختلاف أنواعها تتضمن مجموعة من السياسات والأنظمة التي قد تنعكس إيجابا أو سلبا على القطاع المصرفي، فنجاحها مرهون بتنصيب أفضل الأجهزة الرقابية، وتبنّي أنجع الأساليب التي تسمح بقياس مدى سلامة أداء البنوك والمؤسسات المالية بكل شفافية ودقة.

وعطفا عما سبق، وإذا كان بنك الجزائر يلعب دورا وقائيا هاما عندما يمارس رقابة مسبقة على الداخلين إلى السوق، فإن هذا الدور يصبح أكثر أهمية عندما يكتسب المستثمر صفة البنك أو المؤسسة المالية ويصبح ناشطا في السوق المصرفي ويمارس نشاطه في مواجهة العملاء وأمثاله من المتعاملين.

وهنا تظهر الحاجة لوجود هيئات أخرى أكثر اختصاصا، تزاوج بين أساليب التقويم والردع، وتسهر على حسن سير النظام المصرفي، وتفحص مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق الأحكام القانونية المنظمة للمهنة المصرفية، إضافة إلى تقويم سلوكات المتعاملين فيه، بما يضمن الحفاظ على حقوق ومصالح كل الأطراف الفاعلة في النظام المصرفي من بنوك ومؤسسات مالية وعملاء كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

والرقابة الفعالة هي الرقابة التي تضمن متابعة مستمرة لمدى ملاءة البنوك وكفاية رأس المال، وتستطيع استشعار المخاطر المستقبلية التي تهدد الساحة المصرفية بناء على ما تحوزه من معلومات ووثائق، ومن ثم العمل على مواجهتها والتقليل من حدتها باتباع الاستراتيجيات المناسبة.

وعلى ضوء ما سبق، جاءت هذه الدراسة بغرض الوقوف على طبيعة الرقابة التي يمارسها كل من بنك الجزائر واللجنة المصرفية، لتكشف عن أدواتها وأساليبها وتعطي صورة واضحة عن نوعية العلاقة التي تربط بين الجهازين في مجال الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية.

ولهذا فإشكالية هذه الدّراسة تتمحور أساسا حول **نوعية الآليات الرقابية المنتهجة في تأطير نشاط البنوك والمؤسسات المالية، في ظلّ الرقابة الثنائية الممارسة على القطاع المصرفي من طرف بنك الجزائر واللّجنة المصرفية.**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يستوجبه هكذا بحث من خلال الوقوف على مختلف النصوص القانونية المؤطرة لمجال النقد والقرض، إضافة إلى مختلف الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر. وستكون الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال محورين أساسين:

أولا : الرقابة الإشرافية لبنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا: الرقابة الردعية للجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية.

أو: الرقابة الإشرافية لبنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية

بنك الجزائر هو البنك المركزي في البلاد، وهو مؤسسة وطنية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ويعتبر تاجرا في علاقته مع الغير[1]، غير أنه لا يهدف لتحقيق الأرباح في الأصل باعتباره مؤسسة حكومية عامة تهتم بالتوازن الاقتصادي وإن حقق أرباحا فإنها تتخذ طبيعة الأرباح العرضية[2].

يضطلع بنك الجزائر وفقا لمقتضيات قانون النقد والقرض بعدة اختصاصات وصلاحيات، فهو يحتل الصدارة وقمة الجهاز المصرفي وذلك لقدرته على إصدار النقود والرقابة على أصول الائتمان في الدولة، من خلال رقابته على المصارف والتأثير على خلق النقود، وجعل المصارف تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها[3]. ويسعى من خلال رقابته على البنوك والمؤسسات المالية إلى متابعة نشاطاتها والوقوف على حقيقة مراكزها المالية ومدى كفاءة أدائها، إضافة إلى رصد مختلف التجاوزات والمخالفات.

وبهدف تطبيق رقابة مناسبة على نشاط البنوك والمؤسّسات المالية، يستعين بنك الجزائر بأدوات وأساليب يبسط من خلالها رقابته الإشرافية (1)، إضافة إلى اعتماد آليات الرقابة الاحترازية (2)

1. أدوات وأساليب الرقابة الإشرافية لبنك الجزائر

يستعين بنك الجزائر أثناء ممارسة رقابته الإشرافية على البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر بالعديد من الأساليب المختلفة، إذ يستهدف التأثير في الحجم الكلي للائتمان أحيانا (1.1)، ويستهدف التأثير على مجالات استخدامه أحيانا أخرى (2.1)، يعتمد بشكل كبير على أدوات الرقابة المباشرة (3.1)، كما يستنجد أيضا بمختلف المصالح والمديريات التابعة له(4.1). إضافة إلى محافظي الحسابات(5.1)

1.1. استهداف التأثير في الحجم الكلي للائتمان: الرقابة الكمية

ويكون عن طريق التأثير في الحجم الكلى للائتمان دون التركيز على نوع الائتمان أو الغرض الذى يستخدم فيه، ويتم ذلك بتغير حجم فائض الاحتياطي المتوافر لدى البنوك والذي يتحدد من خلاله حجم الودائع التي تخلقها هذه البنوك[4]. ويمكن إجمال وسائل البنك المركزي في مباشرة الرقابة الكمية على الائتمان في ثلاث سياسات مهمة هي:

- ✓ سياسة الخصم.
- ✓ سياسة السوق المفتوحة.
- ✓ وسياسة تعديل نسبة الاحتياطي القانوني.

2.1. استهداف التأثير على مجا□ت استخدام ا□ئتمان: الرقابة النوعية

ينتهج البنك المركزي سياسة التأثير على مجالات استخدام الائتمان المصرفي أو ما يعرف بالرقابة النوعية وهي رقابة مكملة للرقابة الكمية، تتم من خلال التمييز بين الأنواع والاستخدامات المختلفة للائتمان، وبالتالي التمييز بين القطاعات المختلفة للاقتصاد الوطني. فالبنك المركزي مثلا قد يتبع سياسة المفاضلة بين القطاعات فيدعم ويشجع بعض الأنشطة دون الأخرى، بهدف توجيه تدفق الائتمان من الاستخدامات غير المرغوب فيها إلى الاستخدامات المرغوب فيها[5].

3.1. اعتماد أدوات الرقابة المباشرة

تعتبر التعليمات الآداة الرئيسية للرقابة المباشرة، وهي آلية قانونية تساعد بنك الجزائر على القيام بالدور المنوط به، وتسهل عليه بسط رقابة شاملة على البنوك، وإن كانت هذه التعليمات كثيرا ما تخضع لتعديلات حسب الظروف الاقتصادية للدولة، فهي لازالت ذات طبيعة ملزمة وغير قابلة للتجاهل أو الرفض.

4.1. ا□ستعانة بالمصالح المشتركة لبنك الجزائر

تخضع البنوك في إطار القيام بنشاطاتها إلى رقابة صارمة من طرف مصالح بنك الجزائر، وتضطلع كل مصلحة أو مركزية بصلاحيات رقابية خاصة تتميز وتختلف عن نظيرتها، فمركزية المخاطر تنفرد برقابة عمليات القرض وتهتم بتقصي الأخطار المصرفية المتباينة، تجميعها، تصنيفها وتحينها عند الضرورة ثم تبليغها للبنك، بينما تختص مركزية المستحقات غير المدفوعة برقابة وسائل الدفع، أما مراقبة الشيكات فهي موكلة إلى جهاز مكافحة الشيكات بدون رصيد، في حين تقوم مركزية الميزانيات بالرقابة على توزيع القروض التي تمنحها البنوك وكل ذلك في سبيل فحص وتقدير السلامة المالية للبنوك والمؤسسات المالية.

5.1. ا□ستعانة بمحافظي الحسابات

يعتمد بنك الجزائر في سبيل ممارسة رقابة فعالة على البنوك والمؤسسات المالية على دراسة التقارير الخاصة بمحافظي الحسابات المتعلقة أساسا بنتائج المراقبة التي قاموا بها، وذلك في أجل أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية، كما يلتزم بالاستجابة للإخطارات بالغش أو الاحتيال المصرفي التي يرسلها محافظو الحسابات باعتبارهم مراقبين خارجيين مكلفين بإعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها البنوك الخاضعة لسلطتهم الرقابية[6].

2. حول مظاهر الرقابة ا□حترازية لبنك الجزائر

يتحتم على بنك الجزائر اتباع سياسة صارمة واضحة المعالم في إطار مهامه الرقابية على متعاملي الجهاز المصرفي، ويمكن أن تشمل في مجملها وظيفتين:

- ✓ وظيفة احترازية ذات طابع شامل تجاه النظام المصرفي والاقتصاد الوطني ككل.
- ✓ وظيفة احترازية على مستوى أقل شمولية أي على مستوى جزئي تجاه البنوك والمؤسسات المالية تظهر من خلال اعتماد البنوك والمؤسسات المالية(1.2) ، وإلزامها باحترام قواعد الحذر من جهة(2.2)، وتفعيل

أنظمة الرقابة الداخلية من جهة أخرى (3.2)، إضافة إلى الالتزام بالتفتيشات الدورية والتنويع في أشكال الرقابة سواء كانت رقابة على الوثائق، أو رقابة في عين المكان(4.2).

1.2. الاعتماد: أسلوب أولي يضمن رقابة مستمرة

تنشأ العلاقة الإشرافية لبنك الجزائر في مواجهة البنوك والمؤسسات المالية بمجرد اعتمادها، إذ تلتزم الشركات التجارية التي تطمح إلى ممارسة الأنشطة المصرفية أن تتخذ شكل بنك أو مؤسسة مالية بالتقدم إلى بنك الجزائر بغية الحصول على اعتماد يمكنها من ذلك.

يعتبر الاعتماد آلية من آليات الرقابة القبلية التي يستأثر بها بنك الجزائر، هذه الرقابة الأولية المتعلقة بإتاحة فرص الدخول للمهنة المصرفية للمستثمرين، ستقود إلى رقابة مستمرة يمارسها بنك الجزائر بمعية اللجنة المصرفية بعد قبول طلب الاعتماد وممارسة المهنة المصرفية.

يراقب محافظ بنك الجزائر مدى استيفاء طالب الاعتماد للشروط المطلوبة قانونا للالتحاق بالمهنة المصرفية، ليقرر بعدها منح أو رفض منح الاعتماد حسب الظروف، وبهذا الخصوص يقوم بـ[7] :

- ✓ رقابة الشروط القانونية العامة المنصوص عليها في الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنقد والقرض ومختلف الأنظمة المتخذة لتطبيقه.
- ✓ مراقبة الشروط الخاصّة التي قد تقترن بمنح الترخيص.

باستيفاء الشروط القانونية السّابقة يقوم محافظ بنك الجزائر بمنح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية وفروعها، وكذا البنوك الأجنبية الحاصلة على ترخيص طبقا لأحكام المادة 88 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنقد والقرض.

2.2. تفعيل العمل بقواعد الحذر: نموذج رقابة احترازية جزئية

تظهر جهود بنك الجزائر في مجال الرقابة الاحترازية، في سن وتفعيل العمل بمجموعة من القواعد الاحترازية ذات العلاقة بإدارة المخاطر، والتي من شأنها إرساء قواعد صارمة وملزمة تساهم في دعم وإنجاح الرقابة على النشاط المصرفي، وفي هذا الصدد حدد النظام رقم 11-04[8] الإطار العام لإدارة مخاطر السيولة على مستوى البنوك التجارية العاملة في الجزائر، والتي يمكن تعدادها فيما يلي:

1.2.2. الالتزام باحترام نسبة السيولة النقدية القانونية: والسيولة النقدية تشير إلى قدرة البنك على تلبية التزاماته تجاه المودعين والدائنين، وقدرته على تحويل أصوله إلى أصول سائلة بسهولة وسرعة دون أن يترتب على هذه العملية أي خسائر أو تؤثر على أرباحه، فمن أسباب نقص السيولة نجد السحب المعتبر وغير المتوقع من قبل المودعين إضافة إلى التعهدات التي يجريها البنك وبالخصوص إذا فاقت قيمة مدخولاته[9].

2.2.2. ضمان نسبة الملاءة المناسبة: تمثل نسبة الملاءة العلاقة بين قيمة الأموال الخاصة للبنوك وقيمة مجموع المخاطر التي تتعرض لها بمناسبة عملياتها، ويكمن دور هذه النسبة في ضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها وتفادي الأخطار المحتملة وذلك بالاعتماد على أموالها الخاصة[10].

طبقا لما أرسته المادة 02 من النظام رقم 14-01 المتضمن نسب الملاءة المطبّقة على البنوك والمؤسسات المالية، تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بمعامل أدنى للملاءة يجب أن يساوي أو يفوق 9.5 % بين مجموع أموالها الخاصة القانونية ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق.

3.2.2. نسبة توزيع الأخطار: يتعين على البنوك تجنب تركيز الأخطار التي تتعرض لها بسبب عملياتها سواء مع نفس الزبون أو مع المجموعة نفسها من الزبائن، وذلك باحترامها لنوعين من النسب في توزيع الأخطار[11]. وقد شدد بنك الجزائر على ضرورة احترام نسبتين خاصتين بتوزيع المخاطر[12]:

- ✓ **النسبة الأولى:** ويلتزم في إطارها كل بنك أو مؤسسة مالية أن يحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 25٪ بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية.
- ✓ **النسبة الثانية:** يجب أن لا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية (08) ثمانية أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية.

ويقصد بمجموع المخاطر الكبرى تلك المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية بخصوص نفس المستفيد، جراء عملياته التي تتعدى قيمتها 10٪ من الأموال الخاصة القانونية للبنك أو المؤسسة المالية المعنية.

4.2.2. ضمان رأس المال الأدنى : تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أهم القواعد التي سعى المشرع الجزائري إلى تكريسها، فمن خلالها تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتحرير حد أدنى لرأس المال المنصوص عليه قانونا بواسطة الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض.

وفي هذا الشأن نصت المادة 88 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ضرورة امتلاك البنوك والمؤسسات المالية لرأس مال محرر كليا أو جزئيا، يعادل على الأقل المبلغ الذي تحدده الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض.

5.2.2. الالتزام بالاحتياطي الإلزامي: يعتبر الاحتياطي الإلزامي وسيلة من وسائل السياسة النقدية يتخذ شكل إيداعات لدى البنك المركزي، أو نقود ورقية أو معدنية محتفظ بها على مستوى البنك[13].

ومبدئيا هذه الطريقة يستعملها بنك الجزائر لحماية المودعين في حالة وقوع البنوك في حالة تعثر مالي كما أنها طريقة للتحكم في السيولة ومواجهة الأزمات والركود الاقتصادي، وللإشارة فإن سياسة الإحتياطي الإلزامي أو الإجباري تقتضي أن تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع لدى البنك المركزي، وهذا الاحتياطي يختلف عن السيولة التي تبقيها البنوك لديها لمواجهة طلبات السحب المحتملة من طرف المودعين[14].

3.2. تفعيل نظم الرقابة الداخلية: تعزيز للرقابة الاحترازية

تبقى البنوك والمؤسّسات المالية مسؤولة عن تطبيق مناهج رقابية داخلية متماسكة وفعالة، ويقع على عاتقها مسؤولية تطوير سبل التنسيق والتعاون على المستويين الداخلي والخارجي من أجل تعزيز قدراتها الرقابية

ومشاركة المعلومات المختلفة لا سيما تلك المتعلّقة بالمخاطر المصرفية وتبيض الأموال ودعم الإرهاب إضافة إلى المعلومات الخاصّة بحوادث الغش والاحتيال.

وأكثر من ذلك، وعن طريق استغلال المعلومات المختلفة حول طبيعة أنشطة البنوك والمؤسسات المالية وتحكم القائمين على الرقابة في تقنيات الحد من المخاطر وطرق تحسين استخدام الموارد المالية، واطلاعهم على التوزيع الداخلي للنشاط المصرفي، قد يتوصل هؤلاء إلى تطبيق حلول أكثر واقعية وفاعلية تسمح بتجاوز الأزمات التي تعصف بالنظام المصرفي.

من خلال النظام رقم 11-08 الذي ألغى أحكام النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ألزم بنك الجزائر جميع البنوك بتأسيس أنظمة الرقابة الداخلية لمواجهة مختلف المخاطر المصرفية التي تهدد الحياة العملية للمؤسسات المصرفية تماشيا مع ما ورد في اتفاقية لجنة بازل.

ويهدف هذ النظام إلى تطبيق منهج متكامل للرقابة الداخلية يتناسب مع طبيعة نشاط المؤسسات المصرفية، من خلال النص على مجموعة من الآليات والأنظمة الفرعية التي تعمل في إطار متكامل، وتسعى إلى ترقية الرقابة الداخلية والزيادة من فاعليتها وقدرتها على رصد الأخطاء والمخاطر والانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب، ويتشمل نظام الرقابة الداخلية على ما يلي:

1.3.2. نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية: يتضمن نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية رقابة دائمة، رقابة دورية، رقابة المطابقة[15].

2.3.2. التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات: تسعى البنوك والمؤسسات المالية لاحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، لاسيما أنظمة مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر[16] ، تطبيقا لذلك تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالخضوع للقانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ومختلف التشريعات التي تنظم القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[17].

3.3.2. أنظمة تقدير المخاطر والنتائج: تلزم المصارف بوضع أنظمة خاصة لتقدير المخاطر التي قد تنجم عن العمليات المصرفية والعمل على تجنبها والحد منها، ولتحقيق ذلك حدد المشرع الجزائري أنظمة قياس المخاطر وتتمثل في: نظام قياس مخاطر القرض، نظام قياس مخاطر ما بين البنوك، نظام قياس السيولة، نظام قياس خطر معدل الفائدة الإجمالي، نظام قياس مخاطر الدفع ونظام قياس مخاطر السوق[18].

4.3.2. أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر: إلى جانب الأنظمة السابقة تلتزم البنوك والمؤسسات المالية طبقا للمادة 54 من النظام رقم 11-08 بالعمل على ضبط المخاطر التي تهدد السير الحسن لأنشطتها، وذلك بوضع أنظمة للمراقبة والتحكم في مخاطر القروض، مخاطر التركيز، المخاطر الناجمة عن العمليات التي تتم بين البنوك، مخاطر معدلات الفائدة، مخاطر معدلات الصرف، ومخاطر السيولة والدفع .

5.3.2. نظام الإعلام والتوثيق: تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام خاص يتعلق أساسا بحفظ الوثائق والأرشيف ومختلف المستندات ذات الصلة بنشاطاتها المصرفية، خصوصا الوثائق المتعلقة بكيفيات التسجيل

والمعالجة واسترداد المعلومات والخطط المحاسبية وإجراءات مباشرة العمليات. كما تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد وثائق تحدد بدقة الوسائل الموجهة لضمان السير الحسن لجهاز الرقابة الداخلية[19].

4.2. الالتزام بالتفتيشات الدورية: نهج لبسط رقابة دائمة

إن توفر بنك الجزائر على قاعدة معلومات تخص نشاط البنوك والمؤسسات المالية خاصة تلك المتعلقة بتسيير المخاطر تمكنه من أداء رقابة فعالة، ويتوقف توفيق بنك الجزائر في ذلك على نوعية وجودة تلك المعلومات والتصريحات ومدى مصداقيتها ودقتها، ولتوفير هذه المعلومات يلجأ بنك الجزائر إلى أساليب الرقابة الدورية التي تشمل الرقابة على الوثائق والرقابة في عين المكان

1.4.2.الرقابة على الوثائق: يقوم بنك الجزائر في هذا النوع من الرقابة بفحص بيانات البنوك بصفة دورية من أجل الإشراف على حقيقة مراكزها المالية ودرجة الكفاءة التي تمارس بها وظائفها[20].

ويعرف هذا النوع من الرّقابة بأنّه منهج منظم يرتكز على فحص ودراسة وتحليل الوثائق والتقارير المختلفة بهدف الوقوف على حقيقة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات المصرفية، ومدى التزامها بالأحكام التشريعية والتنظيمية وفحص مدى تجاوب الموظفين مع السياسة العامة للمؤسسة. والرقابة على الوثائق بهذا المعنى تهدف إلى:

- ✓ تبيان الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة المصرفية.
- ✓ التأكد من احترام الأحكام والأنظمة التي تؤطر العمل المصرفي، خاصة ما تعلق بالجانب الاحترازي وقواعد الحذر، إضافة إلى القواعد الخاصة بأخلاقيات المهنة، فاحترام ما جاءت به النصوص التنظيمية والتشريعية يساهم بشكل كبير في خلق بيئة مصرفية مستقطبة للاستثمار.
- ✓ التحليل الدقيق للمخاطر المتوقعة: العملياتية، القانونية، والمعلوماتية التي قد تؤدي إلى وقف أنشطة المؤسّسات المصرفية، أو تمس بسمعتها التجارية.
- ✓ اتخاذ إجراءات تصحيحية وقائية وسابقة لمواجهة الأخطار المصرفية والاختلالات المرصودة.

2.4.2. الرقابة في عين المكان: تعرف الرقابة في عين المكان بالرقابة الميدانية وهي إجراء أو وسيلة قانونية تقوم على التحري والتدقيق في مراكز البنوك والمؤسسات المالية، تسعى لفحص الأداء الوظيفي للمؤسسات المصرفية في الميدان، وتقييم كفاءة البنك والمؤسسة المالية من الناحية المالية والإدارية والمحاسبية والتركيز على معالجة المخاطر والصعوبات التي تم رصدها بناء على نتائج الرقابة على الوثائق.

لا تختلف أهداف الرقابة الميدانية عن أهداف الرقابة على الوثائق، فكلاهما يسعيان إلى الوقوف على حقيقة الأداء المالي والمحاسبي للمؤسسات المصرفية، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الدولة، تقصي أحوال المالية العامة وما يتطلبه الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، وصولا إلى ضمان استقرار وتنمية الاقتصاد الوطني.

وتبعا لذلك يقوم الأعوان المكلفون بالرقابة بزيارات ميدانية[21]عن طريق الانتقال الشخصي إلى مراكز البنوك والمؤسسات المالية أو فروعهما، للقيام بعمليات التفتيش والفحص، ومقارنة مدى تطابق البيانات والمعلومات التي اطلعت عليها الهيئات الرقابية وتلك الموجودة على مستوى مراكز المؤسسات المعنية. والتحقق من مدى تقيد كل منها بالقوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدرها السلطة النقدية، إضافة إلى التأكد من الوضع الحقيقي لكل بنك وطبيعة مصادره المالية، وتحديد مدى تمتعه بالملاءة والسيولة اللازمة.

ثانيا: الرقابة الردعية للجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية

لا يخفى علينا أن مخالفة البنوك للالتزامات التي تفرضها أنظمة بنك الجزائر يجعلها عرضة للإجراءات التأديبية. وانطلاقا من مقتضيات نصوص قانون النقد والقرض، فإن اللجنة المصرفية هي الجهاز المخول لفرض العقوبات التأديبية، وممارسة الرقابة البعدية، ومتابعة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالأحكام القانونية التي يفرضها قانون النقد والقرض، وأنظمة بنك الجزائر ومختلف التعليمات الصادرة عنه (1)، وتتدخّل اللجنة المصرفية في المجال الرقابي عن طريق العديد من الوسائل والآليات، لتتمكن من رصد التجاوزات وفرض العقوبات على المخالفين(2)

1. تكريس الوظيفة الرقابية للّجنة المصرفية

مكّن المشرع الجزائري اللجنة المصرفية من وظيفة رقابية مهمة بهدف حماية استقرار النظام المصرفي وفرض أكبر قدر من النظام على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، حيث تسهر على ضمان احترام مختلف القوانين والأنظمة التي تؤطر النشاط المصرفي. فهي جهاز رقابي ذو طابع إداري (1.1)، مستقل نسبيا(2.1)

1.1. اللجنة المصرفية جهاز رقابي ذو طابع إداري

تم إنشاء اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، كسلطة إدارية مستقلة في المجال المالي، مهمتها الأساسية السهر على حماية المهنة المصرفية ومراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية.

فالطابع المختلط لتشكيلتها والقرارات العقابية التي تصدرها، جعل البعض يشيرون إلى أنها جهاز قضائي إلاّ أن هذا الطرح لم يلق قبولا، إذ سرعان ما فصل فيه مجلس الدولة عندما استبعد نهائيا صفة الطابع القضائي عن أعمالها، وأقر أن اللجنة المصرفية جهاز إداري رقابي وليس قضائي.

فقد جاء في قرار مجلس الدولة بخصوص قضية يونيون بنك أنه: ***«... من الثابت أن القرار المطعون فيه بذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة، حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية وهيئة مهنية...***

حيث أنه من جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون، في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي، حيث أنه في الأخير كما استقر عليه الفقه، اللجنة المصرفية تشكل سلطة إدارية»[22].

والمشرع الجزائري وإن لم يشر بصفة صريحة إلى كون اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية، فإننا يمكن أن نستشفّ ذلك ضمنيا من خلال التمعن في الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لها بمقتضى نصوص المواد الواردة في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

ضف إلى ذلك، فالمشرع وسمها بالسلطة الإدارية صراحة في المادة 04 من الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلّق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب .

وإذا أخذنا بعين الاعتبار المعيار القضائي، الذي مفاده أن القضاء الإداري وعلى رأسه مجلس الدولة يختص بالفصل في القضايا التي تكون فيها السلطة الإدارية طرفا. فإن المادة 107 من الأمر رقم 03-11 قد نصت على أن القرارات الإدارية الصادرة بشأن تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي أو تلك القرارات الصادرة في المجال التأديبي هي قرارات قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، ومن ثم فاللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مادام أن قراراتها تعرض على رقابة القضاء الإداري.

2.1. اللجنة المصرفية جهاز رقابي مستقل نسبيا

تعتبر اللجنة المصرفية جهازا إداريا رقابيا مستقلا عن بنك الجزائر، وتعمل معه في إطار تكاملي فكلاهما يسعيان إلى ضمان سلامة ونجاعة النظام المصرفي.

يتطلب البحث في استقلالية اللجنة المصرفية تفحص عدة جوانب أهمها الجانب العضوي والوظيفي ومدى اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية وما ينتج عنها من استقلال مالي وإداري، ومدى استقلاليتها في وضع نظامها الداخلي.

1.2.1. استقلالية من حيث الأعضاء

إن أهمية الاختصاص الرّقابي للّجنة المصرفية يقتضي أن تتمتع تشكيلتها بخصوصية معينة تتناسب وطبيعة اختصاصها، وهذا ما نصت علية المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المعدلة بموجب الأمر رقم 10- 04 [23]. أين كرست الطابع المختلط للجنة ونصت أنها تتكون من ثمانية (08) أعضاء، يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس (05) سنوات وهم :

- ✓ المحافظ رئيسا.
- ✓ ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- ✓ قاضيان اثنان (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها، والثاني من مجلس الدولة. ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- ✓ ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس المجلس من بين المستشارين.
- ✓ ممثل عن الوزير المكلّف بالمالية.

إن وجود قضاة وخبراء ماليين في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي في تشكيلة اللجنة المصرفية يعتبر مؤشرا إيجابيا ودفعا قويا للوظيفة الرقابية للجنة، وهذا يجعلنا ننتظر صدور قرارات دقيقة وموضوعية بحكم المستوى الرفيع لأعضائها، وما يمتلكونه من كفاءة وتجربة سواء في المجال القضائي، المحاسبي، أو المالي.

ومع ذلك نشير أن أغلبية أعضاء اللجنة المصرفية يتم تعينهم وإلغاء مهامهم من طرف رئيس الجمهورية وهذا ما يجعل الاستقلالية التي تتمتع بها اللجنة نسبية.

2.2.1. الاستقلال من حيث ممارسة الوظيفة

تمارس اللجنة المصرفية وظيفتها الرقابية بكل حرية واستقلالية وبعيدا عن أي سلطة وصية خاصة السلطة التنفيذية، فاللجنة المصرفية لا تتلقى أوامر أو تعليمات من أي جهة أخرى، إذ لها الحرية في إصدار القرارات ذات الصلة بوظيفتها دون استشارة أو تعقيب من أي سلطة، فقراراتها لا يمكن أن تكون محل تظلم إداري، بل تكون محل طعن أمام مجلس الدولة[24].

3.2.1. الاستقلالية في وضع النظام الداخلي

تتمتع اللجنة المصرفية بحرية مطلقة في إعداد نظامها الداخلي وما يتضمنه من قواعد وأحكام عامة تتعلق بالحقوق والواجبات وكيفية عمل اللجنة، فالنظام الداخلي للجنة لا يحتاج مصادقة من أي هيئة أخرى وحتى السلطة التنفيذية[25]، والملاحظ في هذا الشأن أن القانون المتعلق بالنقد والقرض لم ينص لا صراحة ولا ضمنا على تخويل اللجنة المصرفية لمثل هذه الصلاحية[26].

4.2.1. عدم استقلالية في الذّمة المالية

إنّ حساسية القطاع المصرفي والمالي حرم أغلب السلطات الإدارية المستقلة الناشطة في هذا المجال[27] من التمتع بالشخصية المعنوية، فمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية كلاهما لم يتم الاعتراف لهما بالشخصية المعنوية.

فبالرغم من أن المشرع الجزائري منح اللجنة المصرفية سلطة رقابية واسعة ترتكز على رصد المخالفات وتوقيع العقاب، ومع ذلك فإنه لم يعترف لها بالشخصية المعنوية، وما ينجر عنها من أثار أهمها: استقلالية الذمة المالية، وأهلية التقاضي، وقيام مسؤوليتها بالتعويض عن الأخطاء التي ترتكبها.

2. مظاهر تدخل اللّجنة المصرفية في المجال الرقابي

تستمد اللجنة المصرفية صلاحياتها الرقابية من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فقد نصت المادة 108 منه على أنه: ***« تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان»*** وتتمثل صلاحياتها على العموم فيما يلي:

- ✓ السهر على مراقبة التطبيق السليم للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم المهنة المصرفية.
- ✓ العمل على معاينة مختلف الاختلالات التي يمكن أن تحدث والمعاقبة عليها.
- ✓ تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.

✓ السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

✓ معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

تقوم اللجنة المصرفية بالتحقيق والتحري ورصد المخالفات المرتكبة في المجال المصرفي(1.2)، وفي حال ثبوت وجود هذه المخالفات تسعى إلى تدارك الوضع عن طريق إجراءات تحذيرية(2.2)، فإن لم يذعن البنك أو المؤسسة المالية لذلك تتجه اللجنة إلى فرض الجزاءات والعقوبات التي تراها كفيلة بمعالجة الوضع(3.2). ومن هنا يتضح أن اللجنة المصرفية تحوز ثلاثة أصناف من السلطات الرقابية، كما سيتم بيانه فيما يلي:

1.2. مباشرة التحقيقات والتحريات

على غرار بنك الجزائر يمكن للجنة المصرفية بدورها أن تمارس صلاحياتها في مجال التحقيق والتحري في مواجهة البنوك والمؤسسات المالية سواء عن طريق رقابة الوثائق والمستندات، أو عن طريق المعاينة الميدانية لنشاط البنوك[28].

الرقابة على الوثائق هي رقابة دائمة تعتمد على التقارير المنجزة تحت مسؤولية المفتشية العامة لبنك الجزائر التي تقوم بفحص المعطيات والمعلومات المقدمة بصفة دورية من طرف البنوك[29]. وعند ممارستها للرقابة على الوثائق لا تتقيد اللجنة المصرفية بطلب نوع محدد من الوثائق والمعلومات، حيث أفسح لها المشرع المجال لطلب كل المستندات المفيدة التي تساعدها على بسط رقابتها بكل نزاهة.

في حين تقوم الرقابة الميدانية للجنة المصرفية على أساس برنامج دوري يخضع تحديده لمداولة اللجنة [30] وتتم عن طريق النزول إلى المقر الاجتماعي للبنوك، والفروع التابعة لها، لإجراء عمليات تفتيش وتحقيق يمكنها أن تكون جذرية، كما يمكنها أن تمسّ نشاطا معينا بالذات، وينتج عن ذلك تحرير محاضر معاينة تجمع في تقارير ميدانية[31].

زيادة على ذلك، يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص معني لتبليغها بأي مستند أو معلومة، ولا يمكن أن يحتج في مواجهتها بالسر المهني، كما لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات لممارسة مهمتها الرقابية بكل شفافية وفعالية، ولها أيضا توسيع تحرياتها لتشمل فروع هذه المؤسسات سواء هنا في الجزائر أو بالخارج، إضافة إلى إمكانية فتح تحقيق في مختلف المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين المسيطرين بصفة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية [32].

2.2. اتخاذ الإجراءات التحذيرية :

في حال ثبت وجود مخالفات وجب على اللجنة المصرفية تدارك الوضع عن طريق توجيه أوامر وتحذيرات[33] للبنك أو المؤسسة المالية المعنية، ومنحها مجالا لتصحيح أخطائها، وضبط مسار عملها.

1.2.2. التحذيرات: تلجأ اللجنة المصرفية إلى تحذير البنوك والمؤسسات المالية عند اخلالها بقواعد حسن سير المهنة، وتسمح لمسيريها بتقديم المبررات والتفسيرات حول وضعية البنك أو المؤسسة المالية.

2.2.2. الأوامر: وهي وسيلة من الوسائل التي تستخدمها اللجنة المصرفية في حال لاحظت خللا في تسيير البنك أو المؤسسة المالية، أو خللا في وضعيتها المالية. ومن خلال هذه الأوامر تسعى إلى حث البنوك والمؤسسات المالية على اتخاذ التدابير المناسبة لإعادة التوازن المالي المطلوب، أو تغيير وتصحيح أساليب التسيير غير الناجعة.

3.2. توقيع الجزاءات والعقوبات

يعد الإخلال بالأحكام العامة المنظمة للنشاط البنكي أو عدم الامتثال للتدابير الوقائية مخالفة تستوجب تدخلا سريعا للجنة المصرفية بهدف حماية الائتمان البنكي وحقوق العملاء، من خلال فرض العقوبات والجزاءات المناسبة، وتنقسم هذه الأخيرة إلى نوعين: فهناك عقوبات تفرض على ممثلي البنوك والمؤسسات المالية، وأخرى تفرض على البنوك والمؤسسات المالية في حد ذاتها.

1.3.2. الجزاءات المفروضة على ممثلي البنوك والمؤسسات المالية: في حال إثبات المسؤولية الإدارية في حق ممثلي البنوك أو المؤسسات المالية فيما يخص المخالفات المرتكبة، يمكن للجنة المصرفية أن تأمر حسب الأحوال بالتوقيف المؤقت للمسير وتعين قائم بالإدارة مؤقتا[34] ، ولها أيضا أن تنزع عنه صفة ممثل البنك إذا كانت الأخطاء المرتكبة جسيمة.

إنّ تعيين قائم بالإدارة مؤقتا يترتب عنه منع أحد المسيرين أو أكثر من ممارسة صلاحياته إمّا مؤقتا أو بشكل نهائي وبما أن البنك عبارة عن مؤسسة تستقبل أموالا من الجمهور، فإن توقيف كل المسيرين ينتج عنه شل حركة ونشاط البنك، ولهذا كان من الواجب تعيين مدير مؤقت لتسيير البنك، وأمّا إذا تمّ توقيف مسير واحد فقط فلن يكون هناك داعي لتعيين مدير مؤقت، إذ يمكن للبنك ممارسة نشاطه بشكل عادي، ولهذا السبب فقد جعل المشرع أمر تعيين المدير المؤقت إجراء مصاحبا لعقوبة تأديبية، ويدخل في إطار السلطة التقديرية للهيئة المخولة بتعيين مسير جديد[35].

2.3.2.الجزاءات المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية: تخضع البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها أشخاصا معنوية للعقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في حالة ارتكابها لمخالفات بنكية، تتدرّج هذه العقوبات تبعا لنوعية ودرجة الخطأ المرتكب كما يلي:

- ✓ **الإنذار والتوبيخ** : وهما عقوبتان أخفّ درجة وأثرا مقارنة بالعقوبات الأخرى.
- ✓ **الحدّ من النشاط:** يمكن للجنة المصرفية أن تمنع البنك أو المؤسسة المالية من القيام ببعض العمليات المصرفية كعقوبة على إخلالها بأحكام قانون النقد والقرض.
- ✓ **سحب الاعتماد:** ويترتب عنه أثرين خطيرين يمسان بالمركز القانوني للبنك:

– توقّف البنك والمؤسسة المالية عن ممارسة النشاط المصرفي، وإمكانية تعرضهما للمساءلة عن مخالفات أخرى، فصفة البنك أو المؤسسة المالية تبقى قائمة في حقهما ولا تسحب بالرغم من سحب الاعتماد[36].

– وضع البنك أو المؤسسة المالية قيد التصفية وما ينجرّ عن ذلك من تبعات، وفقا لما تقتضيه المادتان 115 و 116 من الأمر رقم 03-11.

✓ **العقوبات المالية:** يمكن أن تفرضها اللجنة بصفتها عقوبات بديلة للعقوبات أعلاه، كما قد تكون عقوبات إضافية لها، ويشترط عند فرض العقوبة المالية أن لا تتعدى الحد الأدنى للرأسمال الذي تلتزم بتوفيره البنوك والمؤسسات المالية من أجل مباشرة أعمالها.

✓ **اتخاذ الإجراءات القضائية:** تلجأ اللجنة المصرفية إلى القضاء باعتبارها الهيئة التي أوكلها المشرع مهمة الرقابة على القطاع المصرفي في حال ثبت ارتكاب البنك أو المؤسسة المالية لأخطاء جسيمة تصنف في خانة الأفعال غير القانونية والمجرمة، وقد تكفل الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بتحديد العقوبات المقابلة لهذه الأفعال[37]، التي نذكر منها على سبيل المثال: استعمال أملاك البنك أو المؤسسة المالية بسوء نية لتحقيق أغراض شخصية، الاختلاس، عرقلة اللجنة المصرفية في أداء مهامها الرقابية...

وطبقا للمادة 138 من الأمر رقم 03-11 يمكن للجنة أن تباشر إجراءات قضائية ضد أي شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شريكا أو كان له دورا مساعدا في ارتكاب هذه الأفعال وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

الخاتمة

يمارس بنك الجزائر رقابة إشرافية شاملة ذات طابع وقائي واحترازي على النظام المصرفي في الدولة، عن طريق القيام بعمليات المسح الكلي للأنشطة والعلاقات التي تجمع بين متعاملي السوق المالي من بنوك ومؤسسات مالية، بهدف ضمان أمن وسلامة النظام المصرفي، وتحديد نقاط القوة والضعف في آداء البنوك والمؤسسات المالية، وبناء استراتيجية واضحة لممارسة الرقابة وتقييمها، والحد من تأثير الأخطار على سلامة النظام المصرفي والإقتصاد الوطني ككل.

وفي الوقت نفسه، تتدخل اللجنة المصرفية لتباشر وظيفتها الرقابية، وتمارس اختصاصاتها الردعية، فتقوم بفحص مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق الأحكام المؤطرة للعمل المصرفي، وتفرض العقوبات على المخالفين لها، لتحقق بذلك نوعا من التكامل الرقابي مع بنك الجزائر عن طريق اختصاصها القمعي.

بناء على ما سبق خلصت هذه الدراسة إلى مايلي:

✓ هناك علاقة نظرية وظيفية بين بنك الجزائر واللجنة المصرفية، فبنك الجزائر باعتباره بنك الدولة يملك بهذه الصفة صلاحية الإشراف على كل البنوك والمؤسسات المالية وفق أسس يحددها ويعلنها، وفي هذا الإطار يقوم بهيكلة النظام المصرفي من خلال إصدار أنظمة والسهر على تطبيقها. أما اللجنة المصرفية فتسهر

هي الأخرى على سلامة النظام المصرفي من خلال حرصها على القيام بالمهام المنوطة بها قانونا على أكمل وجه، وسد الثغرات التي تعصف بالقطاع المصرفي.

✓ علاقة بنك الجزائر باللجنة المصرفية هي علاقة تكاملية تعاونية، فبنك الجزائر هو الهيئة السيادية في المجال المصرفي باعتباره المشرف الأول على ضمان سلامته، أما اللجنة المصرفية بطابعها السلطوي فتعتبر الجهاز الرادع الذي الذي يفرض العقوبات على المخالفين للأحكام المنظمة للمجال المصرفي، وبالتالي يجب على هاتين المؤسستين وحتى تثمر جهودهما في هذا الميدان، بذل جهود أكبر واتباع استراتيجيات أكثر فعالية وأكثر ملاءمة لمحيط الأعمال الوطني والدولي.

✓ تمكين بنك الجزائر من رقابة ردعية هو الآخر، من خلال تكريس وسائل وآليات تسمح له بتحقيق التوازن اللازم في المجال المصرفي، وتجسيد الاستقرار المؤسساتي يبقى ضروريا، خصوصا في ظلّ التّطورات السريعة، والمتغيرات المختلفة الّتي تطرأ على سوق المال.

✓ بهدف الوصول إلى الآداء الرقابي المأمول، وجب على بنك الجزائر واللجنة المصرفية أن يعملا على التقييم الدّوري للآليات الرقابية، وتحسين جودتها، ومعالجة الخلل الذي يلحق بها ويمنعها من تحقيق النتائج الرقابية المرجوّة.

✓ تحقيق رقابة فعالة يقتضي تضافر جهود كل أشخاص النظام المصرفي من بنوك ومؤسسات مالية وعملاء، وخاصة القائمين على مهمة الرقابة الخارجية من بنك الجزائر واللجنة مصرفية ومحافظي الحسابات. والالتزام بالقواعد القانونية والتعليمات المنظمة للمجال المصرفي.

✓ البنوك والمؤسسات المالية لها دور محوري في تجسيد فعالية الرقابة المصرفية، فصحّة البيانات والتقارير المصرح بها، تعتبر حجر الأساس لتحقيق جودة الرقابة.

✓ إنّ تطبيق أساليب الحوكمة السليمة، وتحسين أساليب الرقابة الداخلية، والسهر على تفعيل أجهزتها المختلفة، وفحصها دوريا. إضافة إلى العمل على ترسيخ أخلاقيات المهنة لدى موظفي البنوك والمؤسسات المالية له فضل كبير في تحسين جودة الرّقابة المصرفية.

الهوامش

[1] المادة 9، الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد52، صادر في 27 أوث 2003 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01، المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 أوث2010، ج ر عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، ص 4.

[2] كنعان علي، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2012، ص 242.

[3] رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، اتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، 2009، ص117.

[4] رزق ميراندا زغلول، النقود والبنوك، جامعة بنها، مصر، 2009، ص 256.

[5] المرجع نفسه، ص ص 268- 269.

[6] المادة 101، الأمر رقم 03-11 السابق الذكر، ص 16.

[7] المادة 92، الأمر نفسه، ص 14.

[8] النظام رقم 11-04، مؤرخ في 24 ماي2011، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، ج ر عدد 54، صادر في 02 أكتوبر 2011، ص ص 27-31.

[9] آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم: تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص ص 114- 115.

[10] Voir en ce sens : BONNEAU Thierry, Droit bancaire, 6ème éd., Montchrestien, Paris, 2005, p 176 .

المادة 02، النظام رقم 14-01، مؤرخ في 16 فبراير 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية ج ر عدد 56، صادر في 25 سبتمبر2014، ص21.

[11] ***« Les règles relatives au contrôle des grands risques Ont pour objet … de limiter le montant des engagements des établissements de crédit au regard d'un même client ou de plusieurs clients bénéficiant de concours importants… ».*** BONNEAU Thierry, op.cit., p 177.

[12] المواد 02 و04 و05، النظام رقم 14-02، مؤرخ في16 فبراير 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، ج ر عدد 56 صادر في 25 سبتمبر2014، ص29.

[13] Amrouche Rachid, régulation , risque et contrôle bancaire, édition Biblio Polis ,Algérie, Novembre, 2004, p 87.

[14] أيت وازو زاينة، مرجع سابق، ص 217.

[15] للتفصيل أكثر راجع المواد من 07 إلى 17 من النظام رقم 11-08، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 47 ، صادر في 29 أوث 2012، ص ص 24- 25.

[16] المادة 31، النظام نفسه، ص 27.

[17] القانون رقم 07-11، مؤرّخ في 25 نوفمبر2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر عدد 74، صادر في 25 نوفمبر 2007، ص ص 3- 6.

[18] للتفصيل أكثر: انظر المواد من 37 إلى 53، النظام رقم11-08 السابق الذكر، ص ص 28- 30.

[19] المادتان 61 و62، النظام نفسه، ص 31.

[20] صلاح الدين حسن السيسي، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال: تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010 ، ص336 . المادة 3، الأمر رقم 03-11 السابق الذكر، ص 3.

[21] المادة 108، الأمر نفسه، ص 17.

[22] قرار رقم 2129 صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 08 ماي 2000، قضية (يونيون بنك الجزائر) ضدّ (محافظ بنك الجزائر).

[23] المادة 106، الأمر رقم 03-11السابق الذكر، ص 14.

[24] لا يوجد أي نص في قانون النقد والقرض ينص صراحة على خضوع اللجنة المصرفية إلى تعليمات سلطة إدارية سلمية.

[25] القرار رقم 93-01، المتعلق بتنظيم عمل اللجنة المصرفية، معدل ومتمم بموجب القرار 05-04، الصادر في19 ماي 2005.

[26] تنشط في القطاع المالي كل من اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. هذه الأخيرة خولها القانون صراحة وضع النظام الداخلي والمصادقة عليه. المادة 26، المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي

1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003، ص6.

[27] خول المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الناشطة في المجال المالي بالشخصية المعنوية واستثنى كلا من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية. حيث نصت المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم أنه: ***« تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...».***

[28] المادة 108، الأمر رقم 03-11 السابق الذكر، ص17.

[29] MACHOU Benaoumer, «Présentation succincte de la commission bancaire dans sa dimension institutionnelle et quelques aspects de ses procédures», R. C. E., 2005, n° 06,p16.

[30] المادة 109 فقرة 1، الأمر رقم 03- 11 السابق الذكر، ص 17.

[31] MACHOU Benaoumer, Op.Cit.,p 16.

[32] راجع في هذا الشأن المادتان: 92 و 110، الأمر رقم 03-11 السابق الذكر، ص14 و ص17.

[33] المادتان 111 و112، الأمر نفسه، ص18.

[34] المادة 113، الأمر نفسه، ص18.

[35] تومي نبيلة وعبد الله ليندة، السلطات القمعية للّجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدّي لتبيض الأموال، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول سلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية يومي 24 - 23 ماي 2007 ، ص231. (منشور)

[36] طباع نجاة، اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك، المرجع نفسه، ص214.

[37] انظر المادة 131 وما بعدها، الأمر رقم 03-11 السابق الذكر، ص 20.